

الحيازة في المنقول



حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ، بل هو جميع هذه الحقوق العينية و عنه تتفرع جميعا فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله ، و له حق استغلاله و حق التصرف فيه ، و بذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء . و الحيازة إذا وقعت على منقول لا مالك له ، كان استيلاء يكسب الحائز ملكية المنقول أما إذا وقعت الحيازة على شيء له مالك ، فإنها تكسب الحائز ملكية هذا الشيء ، إما بالتقادم الطويل في العقار و المنقول ، أو بالتقادم القصير في العقار وحده . أم بمجرد الحيازة في المنقول وحده أو بقبض الثمار .

إن دراسة حق الملكية تعتبر من أهم الوسائل التي تدرس ضمن الحقوق العينية الأصلية بصفة عامة ، و تبدو هذه الأهمية بصفة خاصة باعتبار حق الملكية هو الأساس الذي تتفرع عنه الحقوق الأخرى ، وإن لها دور أكثر أهمية في كسب ملكية المنقول من دورها في كسب ملكية العقار و هذا راجع إلى طبيعة المنقول إذ لا يخضع لنظام الشهر الذي كثيرا ما يضع حدا لاكتساب ملكية عقار – مشهر في السجل العيني – بالحيازة رغم اكتمال مدة التقادم .

فنظرا لأهمية المنقول في كسب الحق العيني فقد تناولت هذا في مذكرتي و إن القارئ لها يتساءل أولا ما معنى الحيازة في المنقول ؟ و ما هي الآثار المترتبة عنها و عليه اتبعت في بحثي هذا الخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم الحيازة في المنقول .

الفصل الثاني : آثار الحيازة في المنقول

الحياة في المنقول

الفصل الأول

الحياسة في المنقول

الفصل الأول : مفهوم الحيازة في المنقول

قد درج المؤلفون العرب على التعبير عن القاعدة بقولهم " الحيازة في المنقول سند الملكية " ، و الحقيقة أن هذا التعبير غير دقيق لأن الحيازة المنقول لا تؤدي إلى كسب الملكية و حدها بل تكسب أيضا الحقوق العينية الجزئية و التبعية كحق الانتفاع و حق الرهن الحيازي ، و لهذا يفضل الشراح التعبير عن القاعدة بقولهم " الحيازة في المنقول سند الحائز " .

- فالدكتور السنهاوري قد انتقدهم على أساس أن هذا التعبير ناقص و أنه لا يكون دقيقا إلا إذا قلنا بان الحيازة في المنقول سند الملكية و في الحقوق العينية الأخرى و في إسقاط التكاليف و القيود ، و بهذا يرى بأنه يجب الاستبقاء على التعبير السابق أي " الحيازة في المنقول سند الملكية " . (1)

الحيازة في المنقول

1- د.محمدي فريدة (الزواوي) . الحيازة و التقادم المكسب : ديوان المطبوعات الجامعية ص 127

المبحث الأول : التطور التاريخي

تملك المنقول بالحيازة أمر يقتضيه، لا سرعة التعامل في المنقول فحسب، بل أيضا استقرار التعامل فيه . و بدون هذه القاعدة يصبح التعامل في المنقول محفوظا بالمخاطر، فينبغي إذن لمن يشتري منقولا من غير المالك و هو يعتقد أنه المالك أن يعتبر كأنه اشترى من المالك نفسه .

و إذا لم ينتقل إليه الملكية بالبيع فإنها تنتقل بالحيازة. وهذا ما وصل إليه القانون الفرنسي القديم في عهوده الأولى ثم في تطوراته الأخيرة ، و ذلك على خلاف القانون الروماني الذي كان لا يعرف هذه القاعدة . و ذلك يدعوني إلى إيراد التطور التاريخي للقاعدة في القانون الروماني و القانون الفرنسي (1)

المطلب الأول : القانون الروماني

لم يعرف القانون الروماني قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز لم يكن لحائز المنقول أي حق عليه، بل كان يحوز لمالك المنقول الاحتماء بدعوى الحيازة كما كان له حق تتبع المنقول و استرداده و لو كان حائز حسن النية ، و لا نعني بهذا أن الرومان لم يعرفوا الحيازة بل يرجع لهم الفضل في التفرقة بين الحيازة القانونية و الحيازة العرضية و الملكية، و لكن كان المالك حق استرداد المنقول من بين يدي الحائز ، و كان يشترط في قانون الألواح 12 لكسب الملكية المنقول وضع اليد المستمرة مدة سنة ، و أصبحت في عهد جون ستينيان ثلاث سنوات .

و مع تقدم المعاملات الاقتصادية ازداد التعامل بالمنقول فبدأت تظهر مضار الفكرة الرومانية التي لم تعد تتجاوب مع تطور التجارة.

الحياسة في المنقول

(1) د - عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - الجزء 9 ، سنة 1998 ، ص 1116

لهذا فالبلدان التي تأخذ بالقوانين الرومانية لم تجز لمالك المنقول حق تتبعه و استرداده ، لأن الحياسة اعتبرت قرينة على الملكية فلم يسمح للمالك أن يتتبع المنقول في يد الغير ما عدا في حالة السرقة المنقول أو ضياعه وفقا لقاعدة المنقول لا يثبت فيه حق التتبع "1

- ولكن ما لبثت العصور الوسطى والعادات الجرمانية أن عقدت الملكية الفردية من جديد ، وكانت الملكية في العادات الجرمانية ملكية فردية في المنقولات وفي منزل السكن ، جماعية في الأراضي الزراعية، وفي عهود الإقطاع بعد أن هدأت الحروب.(2)

- وتوطدت السلطات المركزية، وسادت الملكية الاقتصادية في الأرض (féodalité Foncière) وقامت الملكية الفعلية (Domaine Utile) إلى جانب الملكية الأصلية وتجردت الملكية الأصلية شيئا فشيئا عن معاني الملكية و أصبحت الملكية الحقيقية في يد صاحب الملكية الفعلية ، وتمثلت الملكية الأصلية في بعض مزايا وخدمات يؤديها التابع، أو الحائز هو صاحب الملكية الفعلية إلى السيد (seigneur) وهو صاحب الملكية الأصلية، ولم تعد الملكية في الواقع من الأمر على ملكية فردية واحدة ، هي ملكية التابع أو الحائز أي الملكية الفعلية ، وآلت الملكية الأصلية إلى أن تكون مجرد تكاليف تثقل الأمن ، و أقرب إلى أن تكون حقا من حقوق الارتفاق.

الحياسة في المنقول

- (1) د- فريدة محمد الزواوي ، الحيازة و التقادم المكسب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2000 ، ص 128-129
- (2) – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال ، دار إعماء التراث العربي – بيروت ، لبنان ، سنة 1967 ص 482

المطلب الثاني : القانون الفرنسي :

القانون الفرنسي ظل في عهوده الأولي محتفظا بالتقاليد الجرمانية ولم يتبع القانون الروماني فكان لا يعطي المالك المنقول إذا خرج المنقول من حيازة شخص آخر دعوى استحقاق من الحائز الجديد، فإذا كان خروج المنقول من حيازة مالكة بإرادة المالك، كما في الوديعة والعارية ، فإن للمالك أن يرفع دعوى شخصية من المودع عنه أو المستعير يسترد بها المنقول ، ولكن ليس له أن يرفع دعوى استحقاق ضد حائز انتقلت إليه الحيازة من المودع عنده أو المستعير، ومن هنا جرت القاعدة بأن المنقول ليس فيه حق التمتع . أما إذا كان خروج المنقول من حيازة مالكة بسبب السرقة أو الضياع، فإن القانون كان يعطي للمالك، دعوى ذات صبغة جنائية، ما لبثت أن انقلبت إلى دعوى استحقاق مدنية يرفعها المالك ضد الحائز للمنقول.

وبقي الأمر على هذا النحو إلى القرن الثالث عشر إذ بدأ القانون الفرنسي القديم يتأثر في هذه المسألة بالقانون الروماني شيئا فشيئا ، فيكون للمالك دعوى استحقاق يسترد بها المنقول ولو خرج من حيازته طوعا دون سرقة أو ضياع، وما أقبل القرن السادس عشر حتى أصبحت القاعدة الرومانية مستقرة في القانون الفرنسي القديم، و أصبح للمالك، كما كان الأمر في القانون الروماني دعوى استحقاق يسترد بها المنقول في أي يد كان.

ولكن سرعان ما تفاقمت المخاطر التي يتعرض لها التعامل في المنقول من جراء القاعدة الرومانية، إذ كان الحائز للمنقول حسن النية ، وتوالت الجهود منذ أوائل القرن السابع عشر، للتضييق من دعوى استحقاق المنقول. فانقضت المدة التي كان يجوز أن ترفع في

خلالها(1)

الحيازة في المنقول

(1) د- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، سنة 1998 ، ص 1118 - 1119

وكانت ثلاث سنوات كما حددها جون ستينيان ثم ألغيت دعوى استحقاقا المنقول بتاتا، إذا كان المالك هو الذي نقل حيازة المنقول بإرادته على شخص انتمنه عليه فتصرف فيه على غير ما يريده المالك ، ولم تستبق دعوى استحقاق المنقول إلا في حالة السرقة والضياع ، فعاد الأمر في القرن الثامن عشر على ما كان عليه قبل القرن الثالث عشر، وهكذا بقي القانون الفرنسي متأثرا بالقانون الروماني طوال خمسة قرون ، ثم رجع إلى تقاليده القديمة ، واستبعد دعوى استحقاقا في المنقول.

وورد ذكر استبعاد دعوى الاستحقاق في المنقول في القرن الثامن عشر ، في كتاب أحد فقهاء القانون الفرنسي القديم ، بوجون Bourjon ، ظهر في سنة 1747، وقد أرجع بوجون هذه القاعدة إلى قضاء محكمة Châtelet بباريس ، ويبدو على الأرجح أن هذا القضاء كان حديثا وقت أن كتب بوجون، وقد عدل فقهاء القانون الفرنسي القديم في هذا حق التتبع إلى عبارة أخرى هي أن "الحيازة تعدل السند" » Possession vaut titre « وكان المؤمنون بهذه العبارة الأخيرة في أول الأمر، أن الحائز إذا ادعى ملكيته لم يطالب بتقديم دليل على هذه الملكية، وتكفي حيازة للمنقول سنداً له على أن يثبت خصمه أنه هو المالك – ثم ظهر قضاء Châtelet ، والجديد فيه أنه أعطى لهذه العبارة قوة أكبر بكثير ما كانت عليه ، فلم تعد تعني لن حيازة المنقول تقتصر على مجرد افتراض من أن الحائز المنقول هو المالك له إلى أن يقوم الدليل على العكس بل أصبحت تعني أن حائز المنقول هو المالك له بمجرد الحيازة فلا يستطيع من يدعي استحقاق المنقول ان يسترده من يد الحائز (1).

الحيازة في المنقول

(1) د- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، سنة 1998 ، ص 1119

المطلب الثالث : التطور التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر.

حق الملكية في المنقول اعترف به اعترافا كاملا في جميع البلاد الإسلامية ومنه مصر، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الأراضي فكانت قسمين : 1- أرضا عشورية ، وهي مملوكة ملكية تامة لأصحابها وتدفع العشر عينا مما تغله للإمام (أي للدولة) وتشمل جميع الأراضي الواقعة في الجزيرة العربية إذ لا يقبل فيها إلا الإسلام والأراضي التي أسلم أهلها طوعا فتبقى لهم ويدفعون عنها العشر أرضا خراجية، وهذه تدفع الخراج للإمام ويتراوح بين الخمس والنصف بحسب تقديره، والأراضي التي لم تفتح عنوة وقهرا بل سلم أهلها صلحا بضرب عليها الخراج بحسب عهد الصلح، والأرض الخراجية في البلاد المفتوحة صلحا تكون ملكيتها بحسب الوارد في عهد الصلح ، فقد يرد في هذا العهد أن تترك الملكية لأصحابها فتكون لهم عليها ملكية تامة ولا يلتزمون إلا بدفع الخراج للإمام ، وقد يرد في عهد الصلح أن الأرض تكون وفقا ولا يكون لأصحابها عليها إلا حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج.

ولما فتح العرب مصر، أقروا المصريين على أراضيهم ولم تنزع منهم، وأصبحت أراضي خراجية يلتزم أهلها بدفع خراجها. ولما كان المصريون لا يملكون رقية الأرض منذ حكم الرومان ومن قبلهم من الفاتحين . بل منذ عهود الفراعنة. فإن العرب اعتبروا أن رقية الأرض قد انتقلت إلى الدولة الجديدة وقد حلت في ذلك محل الدولة البيزنطية، وبقي لأصحاب الأراضي حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج.

الحياسة في المنقول

وبقي الأمر كذلك إلى عهد محمد علي، ففي سنة 1813 أمره محمد علي بمسح الأراضي المصرية⁽¹⁾، ثم صدرت اللائحة السعيدية ، في عهده محمد سعيد في 25 أغسطس سنة 1858 (24 ذي الحجة سنة 1274) ⁽¹⁾

(1) د- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، سنة 1967 ، ص 485 - 488

توسع كثيرا من حقوق أصحاب الأراضي على أراضيهم الخراجية، فأصبحت هذه الأراضي تورث عنهم الميراث الشرعي، ويجوز لهم التصرف فيها ورهنها غاروقا وإيجارها. حتى يمكن القول بأن أراضي مصر، وإن بقيت أراضي خراجية أصبح لأصحابها عليها من الحقوق ما يقرب من حقوق المالك.

وفي عهد إسماعيل ، بموجب الأمر الكريم الصادر في 10 يناير سنة 1871 تقضي بأن يدفع خراج ست سنوات مقدما على أطيانه ، ويطلب استخراج حجة شرعية، أو الشرح على حجته التي يكون بيده ، يثبت له الحق في الهبة والتوارث والوصاية والإسقاط. وقد صدر التقنين المدني المختلط في سنة 1876، مقننا للأحكام المتقدمة الذكر على الوجه الآتي:

المادة 49 : "عدم القيام بسداد أموال الأراضي المملوكة الرقية للميري يترتب عليه فقط أن يباع بالطريق الجبري جزء من حق الانتفاع بالأرض بقدر ما يكفي لسداد تلك الأموال".

ثم صدر التقنين المدني الأهلي في سنة 1883، وجاء في المادة 6 منه ما يأتي: " تسمى ملكا للعقارات "

التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، وتعتبر في حكم الملك الأطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعا للمنصوص بلائحة المقابلة وبالأمر العالي بتاريخ 6 يناير

1880

الحيازة في المنقول

وفي 15 افريل سنة 1891 صدر أمر عالي يجعل جميع الأقطان الخراجية حتى التي لم تدفع عنها المقابلة أو جزء منها، مملوكة ملكية تامة لأصحابها. ومن ذلك الوقت ألغي الفرق ما بين الأراضي المملوكة والأراضي الخراجية و أصبحت جميع الأراضي في مصر مملوكة ملكية تامة لأصحابها وتمت بذلك حلقات تطور طويل، مرت عليها ملكية الأراضي في مصر.(1)

1-د- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، سنة 1967 ، ص 485 - 488 - 489

المبحث الثاني : شروط الحيازة

يشترط لتطبيق الحيازة في المنقول ثلاث شروط، الحيازة، حسن النية، السبب الصحيح كما قضت به المادة 3/835 ق مرج يقولها: " والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك"(1).

المطلب الأول: الحيازة

يشترط لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول أن يحوز الشخص المنقول حيازة صحيحة، أي أن يتوافر في هذا الشخص صفة الحائز القانوني أي أن يجمع بين عنصري الحيازة المادي والمعنوي، فيجب أن تكون هذه الحيازة حقيقية فعلية، حيث يجب التسليم المادي للمنقول . فلا تكف الحيازة الرمزية كما في حالة تسلم الشخص البضائع المعهود بها على أمين النقل المودعة في المخازن عن طريق تسلم سنداتها أو عن طريق تسلم الحائز مفتاح الخزانة التي يوجد بها المنقول ولا تكف الحيازة الحكيمة كما لو ترك المشتري المنقول في يد البائع على سبيل الإيجار، بينما يرى البعض أن الحيازة الرمزية لا تكفي في هذا الصدد فحيازة السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن تقوم مقام حيازة البضائع نفسها فإذا اشترى شخص البضاعة من غير مالكةا وتسلم من البائع وهو حسن النية مستندات الشحن أو الإيداع، كان له قبل أن يتسلم البضاعة ذاتها أن يتمسك في مواجهة مالكةا بقاعدة الحيازة في المنقول. ولكن إذا

الحياسة في المنقول

تسلم الشخص المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية. فلا يستطيع في هذه الحالة أن يتمسك بقاعدة الحياسة في المنقول إلا من تسلم البضاعة. ويجب أن تكون الحياسة أصلية لا عرضية، أن يحوز الحائز لحساب نفسه لا لحساب الغير ونية التملك أو بنية كسب الحق العيني محل الحياسة، وعلى ذلك يقع على مدعى الاستحقاق أن يثبت عكس هذا الافتراض (2).

1- القانون المدني الجزائري

2- رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية - أحكامها و مصادرها - ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2001 ، ص 489

كما يجب أن تكون الحياسة خالية من العيوب أي لا يشوبها إكراه أو خفاء أو تدليس وبعبارة أخرى يجب أن تكون الحياسة هادئة وظاهرة وواضحة ولكن لا يتصور أن يعيب حياسة المنقول الانقطاع، ذلك أن الحياسة تؤدي إلى تملك المنقول بمجرد وضع اليد وبغير اشتراط معني مدة معينة حتى يتصور انقطاع هذه المدة.

كما أن عيب الإكراه أو الغضب بعد كذلك عندما يشترط أن يكون الحائز حسن النية إذ أن مقتضى حسن النية انتقاء الإكراه أو الغضب (1).

أما عيب الخفاء فالمقصود به هو أن يكون الحائز قد مارس حيازته خفية عن صاحب الحق الذي يحوزه ذلك أن الغرض هو أن الحائز يحوز القانون كما يحوزه صاحبه ، و أن صاحب الحق لا يتخفى في حيازته له و يغلب أن يكون عيب الخفاء في المنقولات (2) فالقانون المدني الجزائري فقد اشترط لتطبيق قاعدة الحياسة في المنقول سند الحائز خلوها من العيوب ولا يمنح أن تكتمل بهذه العيوب أكثر من قاعدة وهذا ما قضت به المادتين 2/808 والمادة 836 م، ج إذ تقضي هذه الأخيرة بقولها : " يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن ، الرهن الصادر من المالك الذي لا تقرر إبطال سند ملكيته، أو فسخه، أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن " (3) .

الحيازة في المنقول

و أخيرا فإن عيب الغموض يمكن أن يتحقق في حالة حيازة شخص كان " يساكن المتوفى
اعتباره خادما عنده أو ممرضا له، أو ملازما لفراشه وقت مرضه، لبعض منقولات
التركة، ثم يدفع مطالبة الورثة بردها بأنه تلقاها عن المورث بطريق الهبة اليدوية،
فينحنى الورثة على حيازته غموضها ويتخذون من ظرف المعاشر قرينة على إثبات
هذا الغموض"(4)

- (1) د- رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ص 490
- (2) د- مصطفى محمد جمال ، نظام الملكية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 292
- (3) د- محمدي فريدة زواوي ، المرجع السابق ص 140
- (4) د- رمضان أبو السعود المرجع السابق ، ص 490

المطلب الثاني : السبب الصحيح

يراد بالسبب الصحيح كل تصرف قانوني ، من شأنه أن ينقل الملكية أو الحق
العيني إلى الحائز ، اعتباره خلفا خاصا لمصرف ، لو أنه كان صادرا عن المالك أو
صاحب الحق كأن يسلم المالك المنقول إلى المستأجر أو مستجير أو مودع لديه، فيكون
عندئذ كل من هؤلاء حائزا عرضيا للمنقول فإذا باع هذا الحائز المنقول إلى مشتري ،
وسلمه إياه عد البيع سندا صحيحا لهذا المشتري، يستطيع أن يملك المنقول بمقتضاه إذا
ما كان حسن النية ، وقد تبدي السبب الصحيح في صورة أخرى كأن يبيع المالك
المنقول لشخص لم يتسلمه ، ثم يبيعه مرة أخرى إلى آخر ويسلمه إياه، فالبيع الثاني
صادر عن غير مالك عن الملكية انتقلت إلى المشتري الأول بمجرد لانعقاد العقد،
ويستطيع المشتري الثاني الذي حاز المنقول تملكه ، لا على أساس العقد لصدوره من
غير المالك، ولكن على أساس قاعدة حائز الملكية سند الحائز(1) .

وكذلك يتوافر السبب الصحيح مثلا إذا كان الحائز قد اشترى المنقول من
مستعيره أو الدائن المرتهن له، أو اشتراه ممن كان يملكه وباعه من قبل ، أو اشتراه من

الحيازة في المنقول

مالكه الذي فسخ أو أبطل سنده ، ففي مثل هذه الصور لا ينتقل عقدا لبيع الملكية، و إنما يعتبره مجرد سبب صحيح (2)

فيفي القانون اللبناني ، لم يرد ذكر للسبب الصحيح في نص المادة 1/306 أصول المحاكمات المدنية، وبذلك يكون السبب الصحيح عنصرا داخلا في تكوين حسن النية، بمعنى حسن النية لدى الحائز ينطوي على اعتقادات بأنه سلفه مالك و إن الحق قد انتقل إليه من هذا السلف بموجب سبب صحيح ، فلا يلزم أن يكون السبب الصحيح وجود حقيقي مستقل عن حسن النية، ومن ثم يصح أن يكون سنداً باطلاً أو سنداً ظنياً ما دام الحائز يعتقد أن هناك سببا صحيحا (3).

-
- (1) د- محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي ، الجزء الثاني ، مكتبة ثقافية للنشر و التوزيع ، طبعة 1999 ، ص 322
(2) د- مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 293
(3) د- نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2003 ص 606

المطلب الثالث : حسن النية

لقد قضت المادتين 824 و المادة 825 إذ تقضي المادة الأولى أي 824 بقولها: " يفرض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل أنه يتعدى على حق الغير إلا إذا كان الجهل ناشئا عن خطأ جسيم.

و إذا كان الحائز شخص معنويا فالعبرة بنية من مثله، ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس"(1)

فيقصد بحسن النية أن الحائز يجهل أن يعتدي على حق الغير، ويعتقد أن من تصرف إليه هو المالك أو صاحب الحق العيني موضوع التصرف، وتعتبر عن ذلك محكمة النقض بقولها إن حسن النية هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه، فإذا كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية، فالحائز ي يكون حسن النية إذا كان يجهل العيب الذي شاب السبب الصحيح يقوم حسن النية على اعتقاد الحائز نفسه أن من تصرف إليه في العقار هو المالك الحقيقي، ويجب أن يكون هذا الاعتقاد تاما ي يشوبه شك ، وعلى ذلك ينتفي حسن النية

الحياسة في المنقول

إذا كان يعلم بأن ملكية العقار محل نزاع أما القضاء أو يشوب سند المتصرف عيب يؤدي إلى بطلانه أو فسخه، وكذلك الحال إذا كان الحائز لم يتحقق من مستندات ملكية البائع، أو اغتصب العقار من حيازة شخص آخر على أنه صاحب حق عليه. (2)

فالعبرة في تقدير حسن النية هي بنية الحائز نفسه إلا إذا كان عديم الإرادة فتكون العبرة بنية من يمثله وإذا كان الحائز شخصا معنويا، فالعبرة بنية من يمثله

(1) القانون المدني الجزائري

(2) د- محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، الدار الجامعية ، سنة 2000 ص 41

فالقاعدة العامة هي أن حسن النية مفترض ما لم يقم الدليل على العكس ، وتلك مسألة واقعية يقدرها قاضي الموضوع الذي له مطلق السلطة في استخلاص سوء النية من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره. فلا يشترط حسن النية عند بدء الحيازة، بل يكفي توافره عند تلقي الملكية بالسبب الصحيح ، فإذا اشترى شخص عقارا من غير مالكه ، فيكفي أن يكون حسن النية وقت البيع حتى ولو كان سيئ النية وقت التسليم، فالعبرة بحسن النية وقت تلقي الحق حتى لم أصبح الشخص سيئ النية بعد ذلك و عليه فإن حسن النية مفترض لدى الحائز وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك بكافة الطرق الإثبات لان سوء النية واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة و القرائن وتنص المادة 3/835 مدني جزائري على ما يلي : " الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقيم دليل على ذلك" (1)

الحياة في المنقول

الفصل الثاني

الحياسة في المنقول

الفصل الثاني : آثار الحياسة :

طالما توافرت شروط الحياسة التي أشرنا إليها سلفاً، فإن ذلك يستتبع ثمة أثر مكسب الا وهو أن الحائز للمنقول أو للحق العيني المنقول يضحى مالكا للمنقول او صاحب للحق العيني .

بينما يستتبع ذلك ثمة أثر سقط الا وهو إذا كان المنقول مثقلاً بتكاليف أو قيود كرهن حياسة او حق انتفاع ووضعه ، الحائز يده على المنقول باعتباره خالياً من هذه التكاليف والقيود فإنه يملك المنقول خالصاً منه.(1)

1 - د- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحياسة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، منشأة المعارف،

الحيازة في المنقول

المبحث الأول : الأثر المكسب

حائز المنقول بسند صحيح وحسن النية يكتسب بمجرد الحيازة دون اعتبار السند الصحيح سببا من أسباب كسب الملكية لأنه صدر من غير المالك وتبقى الحيازة معتمدة على سند صحيح وحسن النية هي أساس اكتساب ملكية المنقول.(1)

المطلب الأول : التعريف بالأثر المكسب

كما سبق القول بأن الحائز للمنقول بحسن النية وسبب صحيح ، يكتسب ملكية بمجرد الحيازة ومن ثم كانت الحيازة وحدها سببا من أسباب كسب ملكية المنقول ولم يكسب الحائز الملكية بالسبب الصحيح لأنه صادر من غير مالك، وإنما كسبها بالحيازة المصحوبة بالسبب الصحيح والمقترنة بحسن النية. وهذا هو الحكم أيضا فيما إذا وضع الحائز يده على حق عيني في منقول كحق انتفاع أرض رهن الحيازة، فالحائز يكسب حق الانتفاع أو حق رهن الحيازة ، لا بالسبب الصحيح لأنه صادر ممن لا يملك ترتيب هذا الحق بل بالحيازة المصحوبة بالسبب الصحيح والمقترنة بالسبب الصحيح.

فإذا رفع المالك الحقيقي دعوى استحقاق يطالب بموجبها الحائز برد المنقول إليه كان للحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق هذه بأنه تملك المنقول بالحيازة أو تملك بها حق الانتفاع أو حق رهن الحيازة، فلا يستطيع المالك ان يسترد المنقول أصلا من الحائز أو لا يستطيع ان يسترده إلا مثقلا بحق الانتفاع أو بحق رهن الحيازة لمصلحة الحائز وهذا بخلاف إذا كانت شروط القاعدة لم تتوفر ، فإن المالك الحقيقي في هذه الحالة يستطيع ان يسترد المنقول من تحت يد الحائز غير مثقل بأي حق عيني ، وذلك بموجب دعوى الاستحقاق ، ولا يستطيع الحائز ان يسترد هذه الدعوى إلا إذا امتلك المنقول او الحق العيني بالتقادم المكسب الطويل، أي بعد الحيازة تدوم 15 سنة وفقا للقاعدة المقررة للتقادم (2)

1- د- محمدي فريدة الزواوي ، المرجع السابق، ص 180

2- د- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق، سنة 1998، ص 1144

الحيازة في المنقول

ويستطيع الحائز الذي تملك المنقول بالحيازة وفقا للقواعد التي بسطناها فيما تقدم، ليس فحسب رفع دعوى الاستحقاق التي يرفعها عليه شخص باع مثلا المنقول لشخص آخر بعقد قابل للإبطال أو الفسخ، واشترى الحائز هذا المنقول من المشتري ، ثم أبطل البائع الأول البيع أو فسخه وطالب الحائز برد المنقول المبيع مستندا على الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ ذلك لأن البائع الأول لما أبطل البيع أو فسخه جعل منه غير مالك للمنقول، ويكون البيع الصادر من هذا الأخير حائز صادرا من غير المالك فتتوافر في الحائز إذا كان حسن النية لا يعلم بسبب الفسخ، أو الإبطال ، فإن هذه الدعوى ليست في الواقع من أمر بعد الأبطال أو الفسخ إلا دعوى استحقاق يحوز للحائز ردها إذ أنه تملك المنقول بالحيازة

وعلى العكس من ذلك لا يحول تملك الحائز للمنقول بالحيازة دون الدعاوى الشخصية الناشئة من عيوب السبب الصحيح فإذا كان السبب الصحيح، أي التصرف القانوني الذي تلقى به الحائز الحيازة من غير المالك ، قابلة للإبطال أو الفسخ فإن غير المالك الذي تصرف في المنقول الحائز يستطيع أن يرفع الدعاوى الشخصية على الحائز و إذا كان المالك الحقيقي دائن لمن تصرف في المنقول بسبب ان هذا الأخير قد انتزع منه الحيازة أو تصرف في منقول لا يملكه، فإن المالك الحقيقي يستطيع ان يرفع دعوى الإبطال أو دعوى الفسخ باسم مدينه، فيسترد المنقول لهذا المدين، ثم يسترده منه بدوره استحقاق يرفعها عليه⁽¹⁾

الحيازة في المنقول

المطلب الثاني : الأساس القانوني للأثر المكسب

في هذا الصدد يطرح التساؤل على أي أساس قانوني يقوم تملك الحائز للمنقول هناك 3 نظريات :

1- هناك نظرية قديمة تذهب إلى أن الحائز يملك المنقول بالتقادم ولما كان الحائز ليس في حاجة حتى يملك المنقول إلى أن تدوم الحيازة وقتا ما ، فإن التقادم هنا يكون تقادما فوريا لا يحتاج إلى مرور الزمن والقائلون بهذه النظرية من الفقهاء الفرنسيون تأثروا كثيرا بالمكان الذي وردت فيه المادة 2279 من التقنين المدني الفرنسي . فقد ورد هذا النص ضمن النصوص التي عرفت للتقادم وفي الفصل ذاته الذي أورد مدى التقادم الطويل ومدته ثلاثون سنة التقادم المكسب القصير ومدته 10 إلى 20 سنة ، حتى وصل إلى المادة 2279 وفيها التقادم لا تدم مدته إلا لحظة واحدة ويقوم هؤلاء الفقهاء إلى هذا يتفق مع التطور التاريخي الذي مرت به قاعدة الحيازة في المنقول كما سبقتنا و أن أشرت إليها.

وهذه النظرية بادية الضعف ولم يعد يقول بها أحد من الفقهاء المحدثين، وذلك أن التقادم معناه مرور الزمن ، والتقادم بغير مرور الزمن لا يكون تقادما ، وعبرة التقادم الفوري عبارة ينقض بعضها بعض إذ أن التقادم يقضي مرور الزمن وهذا الأخير لا يتحقق إلا إذا دامت الحيازة وقتا ما ول كان قصيرا. و أما المكان الذي اختاره التقنين المدني الفرنسي لتملك المنقول بالحيازة بين النصوص المتعلقة بالتقادم، فلا يفيد حتما أن تملك المنقول بالحيازة يقوم على أساس التقادم ، فقد يورد المشرع نصا على أساس معين ثم يورد إلى جانبه نصا من يقوم على أساس مناقضا للأساس الأول ويكون الجامع بين النصين جامع الضدية لا جامع التماثل (1)

الحيازة في المنقول

ومنذ كان المنقول في القانون الروماني وفي بعض العهود القانون الفرنسي القديم ، يملك الحيازة تدوم وقتا معينا ، كان تملكه يقوم على أساس التقادم حقا، واستمر يقوم على أساس التقدم حتى بعد إنقاص المدة شيئا فشيئا ما دامت هناك مدة ما، فلما ألغيت المدة بتاتا، لم يعد يجوز القول أن تملك المنقول يقوم على أساس التقادم ، وهذا ما قاله Bourjon نفسه وهو الفقيه الذي نقل عنه التقنين المدني الفرنسي من المادة 3/2279 ، إذ يقر في هذا الصدد " أن التقادم ليس له أي اعتبار في شأن المنقول ، إذ أن الحيازة وحدها بالنسبة إلى هذا النوع من المال تنتج كل آثار سند التملك الكامل"

2- أما نظرية القرينة القانونية غير قابلة لإثبات العكس فأبرز القائلين بهذه النظرية أوبري ورو وبارتان، فهم يقولون أن الحيازة بذاتها تنشأ على الفور لمصلحة حائز المنقول قرينة على الملكية للمنقول ، وهي قرينة مطلقة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ويستطيع الحائز بواسطتها أن يرد دعوى الاستحقاق التي ترفع عليه من المالك السابق للمنقول ، فالحيازة ، إذن هذه النظرية لا تكسب بذاتها الملكية للحائز ، ولكنها تفترض أن الحائز يملك المنقول ملكية موجودة من قبل وليست الحيازة إلا قرينة على وجودها، وهذه القرينة لا تقبل من مدعى الاستحقاق أما هذه القرينة القاطعة حاجزا لا يستطيع إثبات عكسها ومن ثم يفسر دعوى الاستحقاق ويحكم عليه برفضها، ويقضي للحائز بالملكية⁽¹⁾

الحياسة في المنقول

3- أما النظرية الثالثة وهي النظرية الصحيحة في نظرنا وهي ان الحياسة وحدها هي التي تكسب حائز المنقول ملكية بحكم القانون، إذ تذهب في الحياسة أن تدوم وقتنا ما وليست مجرد قرينة ولو قاطعة على سبق وجود الملكية عند الحائز كما تقول النظرية الثانية ، إذ لو كامن مجرد قرينة لا يمكن نقضها بالقرار أو اليمين ، وإنما الحياسة في المنقول هي وحدها وبذاتها التي تكسب الحائز ملكية المنقول ، فالحياسة تكون على هذا الاعتبار سببا من أسباب كسب الملكية ، والقانون هو الذي جعلها كذلك ، فالحائز إذا تملك المنقول بالحياسة فإنما يكن ذلك بحكم القانون، ومن أجل ذلك يجعل القائلون بهذه النظرية تملك المنقول بالحياسة حالة من حالات التملك بحكم القانون ،وهي تشبه حالة التملك بالاستيلاء في أن القانون في كل من الحالتين يجعل الحائز يملك فورا بالحياسة ، ولكنها تخالفها في أن تملك المنقول بالحياسة يفترض أن المنقول كان مملوكا لمالك سابق ، لذلك تشدد القانون فاشتراط أن تكون الحياسة مقترنة بحسن النية (والمصحوبة بالسبب الصحيح في القانون المصري) حتى تنتقل الملكية عن المالك السابق الحائز في حين أن التملك بالاستيلاء يفترض أن المنقول لم يكن قبل الاستيلاء مملوكا لأحد في ملكه الحائز ابتداء ، ولذلك لم يشترط القانون أن تكون الحياسة مقترنة بحسن النية ولا مصحوبة بالسبب الصحيح.(1)

الحيازة في المنقول

وهذه النظرية أخذ بها كل من التقنين المدني الفرنسي والمصري فتظهر جليا في هذا الأخير من الترتيب الذي اتبعه فقد عرض أسباب كسب الملكية في فضل واحد، فبدأ بالاستيلاء، و أعقبه بالميراث والوصية والالتصاق والعقد والشفقة... الخ أما القانون الفرنسي فقد أخذ بها الكثير من الفقهاء الفرنسيين القدامى، ثم أخذ بها الفقهاء المحدثون، فاستقرت أخيرا في الفقه الفرنسي ، ولا يلقي الفقهاء الذين يأخذون بها إلى المكان الذي وضع فيه التقنين المدني والفرنسي المادة 2279 بين النصوص المتعلقة بالتقادم إذ ليس مستغربا أن يضع المشرع بين نصوص التقادم قاعدة يستبعد فيها التقادم فالمناسبة واضحة ويزداد وضوح المناسبة إذا أخذ في عين الاعتبار ان المنقول المسروق أو الضائع يمكن استرداده من الحائز حسن النية في مدة ثلاث سنوات، فكان لا بد من ذكر القاعدة أولا ثم إيراد هذا الاستثناء عليها ، هذا إلا ان هذه النظرية هي التي أخذ بها فقهاء القانون الفرنسي القديم ومنهم Bourjon وعندهم نقل التقنين المدني الفرنسي نص المادة 2279، فيكون نقل هذا النص بالأساس القانوني الذي أقامه عليه هؤلاء الفقهاء، فالقانون إذن هو الذي أكسب الحائز المنقول الملكية بمجرد الحيازة، بالرغم من أن هذا الحائز قد تعامل مع غير المالك، وذلك رعاية لحسن النية وحماية الاستقرار التعامل في المنقول.

الحيازة في المنقول

المبحث الثاني : الأثر المسقط

الأثر الثاني لقاعدة الحيازة في المنقول يتمثل في أنه إذا كان المنقول محملاً بتكليف عيني كحق انتفاع أو استعمال أو رهن حيازي أو امتياز ، ولكن الحائز تلقاه باعتباره خالياً من هذه التكاليف وكان حسن النية أي لا يعلم بوجودها فإنه كسب الملكية خالصة منها (1).

المطلب 1 : تعريف بالأثر المسقط

- إذا وضع الحائز حسن النية يده على منقول بعد أن اشتراه من غير المالك، وكان هذا المنقول مرهوناً رهن حيازة من المالك الحقيقي للمنقول وخرج من حيازة الدائن المرتهن لسبب ما ، واستولى عليه شخص غير المالك وباعه للحائز حسن النية على ما قدمنا، فإن هذا الحائز لا يكسب بالحيازة ملكية المنقول فحسب ، بل أيضاً يكسب هذه الملكية خالصة من رهن الحيازة التي كانت مثقلة به فيضيع في هذا الغرض على المالك الحقيقي ملكيته التي كسبها الحائز بالحيازة وهذا هو الأثر المكسب ، في الوقت ذاته يضيع على الدائن المرتهن رهنه الحيازي الذي سقط بالحيازة أيضاً وهذا هو الأثر المسقط.
- كذلك إذا كان المنقول قد رتب عليه المالك حق انتفاع، ثم استولى على المنقول شخص غير المالك وغير صاحب حق الانتفاع وباعه إلى حائز حسن النية ، فإن هذا الحائز يملك المنقول بالحيازة، ويملكه خالصاً عن حق الانتفاع، فيضيع على المالك ملكيته التي كسبها الحائز بالحيازة بفضل الأثر المكسب كما يضيع على صاحب حق الانتفاع حقه الذي سقط بالحيازة أيضاً بفضل الأثر المكسب.
- وغني عن البيان أن المفروض في كل الأحوال المتقدمة ، أن الحائز عندما حاز المنقول كان حسن النية بالنسبة إلى ملكية المنقول و بالنسبة إلى الحق العيني الذي كان ينقل المنقول ، فيكون الحائز قد اشترى المنقول من شخص يعتقد أنه المالك وقت الحيازة ، وهذا هو معنى حسن النية بالنسبة إلى ملكية المنقول

الحيازة في المنقول

- ويكون الحائز في الوقت ذلك لا يعلم وقت الحيازة أن المنقول مثقل بحق رهن حيازة أو بحق انتفاع أو بحق رهن رسمي على أساس أنه كان عقارا بالتخصيص، وهذا هو معنى حسن النية بالنسبة إلى الحق العيني الذي يثقل المنقول (1)

المطلب الثاني : الأساس القانوني للأثر المسقط

- يقوم الأثر المسقط على نفس الأساس القانوني الذي يقوم عليه الأثر المكسب. فتسقط التكاليف و القيود العينية بالحيازة وحدها متى كان حسن النية و السبب الصحيح قد توافر لدى الحائزين اعتباره الشيء الخالي من التكاليف و القيود العينية
- إن السند الصحيح لا يشترط فيه أن يكون صادرا من الغير مالك فهذا الشرط الخاص بالسند الصحيح المكسب للملكية ، اما لكي تحقق القاعدة أثرها المسقط للتكاليف القيود فيكفي ان يكون سند الملكية ناقلا للملكية،و قد يكون صادرا من المالك نفسه أو من غيره ، أما شرط حسن النية فيقصد به هنا أن يجهل الحائز وقت الحيازة وجود التكاليف أو القيود العينية .(2)
- فإذا تلقى الحائز حسن النية منقولا مثقلا بحق رهن حيازي كأن عاد الشيء المرهون الى ماله لإصلاحه مثلا و تصرف فيه الحائز حسن النية ، فيستطيع الحائز التمسك بأثر الحيازة المسقط للتكاليف من الدائن المرتهن و تنص المادة 2/970 م ج " عما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون و لو كان ذلك لاحقا حقا التاريخ الرهن " .

و نظرا لشمول الرهن الرسمي ما يعلق بالعقار من منقولات فيعتبر رهن المنقولات الموجودة بالعقار من التكاليف التي تسقط بمقتضى قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز .

1- د. عبد الرازق السنهوري – المرجع السابق سنة 1998 ص 1151- 1152

2- د. عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق، سنة 1998، ص 1153

الحيازة في المنقول

فإذا باع الراهن أحد المنقولات المخصصة لخدمة العقار المرهون أو استغلاله و تسلمها مشتري من النية و هو يجعل وجود الرهن الرسمي فيستطيع هذا الحائز الاستناد إلى أثر الحيازة المسقط للتكاليف.

و كذلك الأمر إذا تلقى الحائز حسن النية منقولا مثقالا بحق الامتياز فيتلقى المنقول خاليا من حق الامتياز إذ يسقط التكليف وتنص المادة 1/985 م.ج لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول ، حسن النية"⁽¹⁾

وكما تسقط التكاليف تسقط أيضا القيود الواردة على المنقول ، فإذا كان مالك المنقول ممنوعا من التصرف فيه، وتصرف فيه على حائز حسن النية فلا يجوز فيما بعد لمن تقرر المنع من التصرف لمصلحة أن يحتج المنع من التصرف على المتصرف إليه، أي الحائز حسن النية لأن هذا الأخير يكتسب المنقول خاليا من القيد وبمقتضى الأثر المسقط للحيازة. ⁽²⁾

وقد يترتب الأثر المسقط والأثر المكسب في نفس الوقت، كما لو تلقى الحائز المنقول من غير مالك باعتباره خاليا من التكاليف لأنه لم يرد ذكر فيما بينهما لشيء من ذلك، ولكن المنقول كان في الواقع محملا بحق رهن للغير في هذه الحالة يكسب الحائز ملكية المنقول خالصة من حق الرهن إذا كان حسن النية سواء بالنسبة للملكية أو حق الرهن، أن يعتقد أن المتصرف مالك وكان يجهل في الوقت ذاته أن المنقول مرهون. وقد يترتب الأثر المسقط وحده وذلك إذا تلقى الحائز من مالكه باعتباره خاليا من التكاليف وكان المنقول في الواقع محملا بتكليف الغير مثال ذلك أن يبيع المالك المنقول ويسلم إلى المشتري قبل أن يدفع الثمن فيكون للبائع على المنقول حق امتياز البائع يتضمن الوفاء بالثمن ، ثم يبيع المشتري المنقول الذي تملكه دون أن يذكر في البيع شيئا عن حق الامتياز أو عدم استيفاء البائع الأول للثمن ، ويتسلم المشتري الثاني المنقول وهو يجهل حق البائع الأول ،

1- د- محمدي فريدة الزواوي ، مرجع السابق 151

2- د- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق، سنة 1998، ص 1153

الحيازة في المنقول

ففي هذه الحالة يملك المشتري الثاني بمقتضى عقد البيع ولكن حق امتياز البائع الأول يسقط بمقتضى قاعدة الحيازة في المنقول . (1)

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على الأثر المسقط :

إن مالك المنقول إذا لم يخرج المنقول من حيازته بإرادته ، حيث تطبق القاعدة العامة في تملك المنقول بالحيازة ، خرج المنقول من حيازته بغير إرادته ، بأن سرق منه أو ضاع ، يعامل معاملة أفضل لأن المنقول أنتزع من حيازته بالرغم منه فيجوز أن تتوفر هناك شروط

أولاً: أن يكون المنقول مسروقاً أو ضائعاً :

فالمقصود هنا بالسرقة أن تكون سرقة بالمعنى المحدد لها في القانون الجنائي فلا تدخل خيانة الأمانة ولا النصب (2) لأن الأساس الذي يقوم عليه حق الاسترداد يتوفر بمجرد خروج المنقول من حيازة المالك بالرغم من إرادته. فيراد بالضياح خروج المنقول من يد حائزة دون قصد. ولو كان ذلك بسبب الإهمال فإن إخطأ المالك في عنوان المكان الذي يريد إرسال المنقول إليه ، وترتب عن هذا الخطأ ضياح المنقول ، فإنه يجوز الاسترداد ويقع على طالب استرداد المنقول عبء إثبات السرقة أو الضياح أو الغصب، وله هذا الإثبات بجميع الطرق ، لأنه ينصب على وقائع مادية..

ثانياً: أن يكون المنقول في يد الحائز بحسن النية وبسبب صحيح :

أي الحائز حسن النية والمستند على سبب صحيح هو وحده الذي يستفيد من تقيد حق المالك باسترداد المنقول بمدة معينة كما أن يحق له اقتضاء الثمن الذي دفعه من مسترد المنقول في حالات خاصة.

الحيازة في المنقول

2- د- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق، سنة 1998، ص 1158

أما الحائز سيئ النية فلا يفيد في هاتين الميزتين ، بل يجوز للمالك استرداد المنقول منه بحسب القواعد العامة وعلى هذا يحق للمالك أن يرفع دعوى الاستحقاق على السارق أو على من عثر على المنقول الضائع أو على الغاصب إذا كان المنقول لا يزال في حيازته كما يستطيع أن يرفع هذه الدعوى على الحائز سيئ النية. كان يكون شخصا اشترى من السارق ، أو من العاثر على المال الضائع أو الغاصب ، وهو يعلم أنه مسروق أو ضائع أو مغصوب وهذه الدعوى التي تثبت للمالك لا تسقط بالتقادم، ولا يستطيع سارق المنقول، أو العاثر عليه أو الغاصب، أو حائز سيئ النية ، بوجه عام أن يملكه إلا بالتقادم الطويل (1) .

ثالثا : أن ترفع دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات من وقت السرقة أو الضياع أو الغصب

وهذه المدة هي مدة سقوط المالك في الاسترداد ولا مدة التقادم إذ هي ليست مبنية على إهمال المالك في المطالبة بحقه خلالها ، فقد لا يعرف المالك طوال هذه المدة الحائز الذي استقرت له حيازة المنقول بعد السرقة أو الضياع أو الغصب ، وقيام حق المالك في الاسترداد ، خلال هذه المدة يعني أنه مازال مالكا للمنقول ، فإن استرد المالك المنقول، خلال المدة ، فلا يكون الحائز قد تملك المنقول أبدا، أما إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت الضياع كان للحائز أن يرفع دعوى الاسترداد، ولو كانت حيازته لم تستمر غلا فترة وجيزة ذلك لأن الحائز يصبح مالكا للمنقول ، بمجرد انقضاء السنوات الثلاث وحتى يستطيع المالك استرداد المنقول يتعين عليه إثبات وقائع السرقة أو الضياع أو الغصب. كما يتعين عليه أن ثبت أنه

الحيازة في المنقول

رفع دعوى الاستحقاق، خلال مدة السنوات الثلاث فإذا اخفق في ذلك ، جرى حكم قاعدة الحائز في المنقول سند الحائز كما لم يكن المنقول مسروقاً أو ضائعاً أو مغصوباً. (1)

غير أنه تترتب آثار على استرداد المنقول من أي شخص يحوزه بحسن نية وسبب صحيح، حيث يستوي أن يكون الحائز الذي يباشر في مواجهته الاسترداد أن يكون قد تلقى المنقول مباشرة من السارق أو ممن عثر عليه أو يكون قد تلقاه من شخص آخر سبق له أن تعامل مع السارق أو من عثر عليه. (2)

ويترتب على هذا الاسترداد أن يكون للحائز حق في الرجوع على من تصرف إليه طبقاً للقواعد العامة . فإذا كان قد اشترى المنقول أمكنه أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق.

وقد أعطى القانون للحائز حق في استرداد الثمن من المالك إذا كان:

- 1- اشترى الشيء المسروق أو الضائع بحسن نية من سوق أو مزاد علني
 - 2- أو اشتراه ممن يتجر في مثله، وبالتالي يكون للحائز أن يحسب المنقول تحت يده إلى أن يسترد الثمن الذي دفعه. (1)
- ويكون للمالك الرجوع بالثمن الذي دفعه للحائز، على السارق أو من عثر على المنقول أو الحائز الذي تلقى من أيهما المنقول بسوء نية طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. ولكن يجوز للمالك الرجوع بالثمن الذي دفعه على حائز سابق حسن النية. (2)

1- د- محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق ، ص 328

2- د.نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 610

3- د- نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 610

4- د.محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص 310

الحيازة في المنقول

خاتمة

الحيازة في المنقول تخول الملكية أو الحق العيني لمن يجوز المنقول بسبب صحيح وبحسن النية، و إنما تكفل حماية هذا الحائز الذي يتلقى المنقول من غير مالكة في مواجهة دعوى الاستحقاق اي يرفعها عليه المالك الحقيقي فهي تتضمن خروجاً على العدة مبادئ هي:

أولاً: تتضمن خروجاً على المبدأ العام الذي يقضي بعدم إمكان الشخص أن ينقل إلى غيره أكثر مما له .

ثانياً: تتضمن خروجاً على المبادئ التي تحكم نظام الملكية، ذلك لأن بافتراضها وجود السبب الصحيح وحسن النية لدى الحائز إذا تربط بين الملكية والحيازة على نحو تصبح معه هذه الحيازة وكأنها هي التي تخول الملكية للحائز، في حين ان المنطقي هو انفصال الملكية عن الحيازة بحيث لا يتجرد المالك عن ملكه بمجرد فقد حيازته كما لا يستطيع الحائز دفع دعوى المالك باستناده إلى الحيازة حتى ولو توفر لديه سند من شأنه نقل الحق فتملك المنقول بالحيازة هو أمر يقتضيه ما تفرضه التجارة من سرعة في التعامل في المنقول مع كفالة الأمر والاستقرار لهذا التعامل ، وبدون هذه القاعدة يصبح التعامل في المنقول محفوظاً بالمخاطر حيث يجب على من يشتري منقولاً أن يتأكد أولاً من ملكية البائع له وهذا ما يلزمه من وقت يؤدي إلى شلل في المعاملات.

فليس هذا فحسب بل تنتقل كذلك الملكية في المنقول المعين بالذات بمجرد العقد كما تنتقل في المنقول المعين بالنوع بالإفراز إذ ليس التسليم أثر على نقل

الحيازة في المنقول

الملكية و إنما يجوز الاتفاق على تأجيل انتقال الملكية لحين التسليم او تعليقاً على شرط حصول التسليم فعلاً.

الحياسة في المنقول

قائمة المصادر والمراجع

- 1- د/ عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،
أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت،
لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء 9 سنة 1998
- 2- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح مفصل للأشياء والأموال، دار
إعلاء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1967.
- 3- د/ رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها،
مصادر ها، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001.
- 4- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية ،
الإسكندرية، 2003 .

الحياسة في المنقول

5- د/ مصطفى محمد جمال ، نظام الملكية، منشأة المعارف الإسكندرية.

6-د/ محمد حسن المنصور، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، سنة

2000

7- د/ محمدي فريدة (زواوي) ، الحيازة والتقدم المكسب ، ديوان المطبوعات

الجامعية سنة 2000.

8- د/ نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني،

دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003 .

9- د/ وحيد الدين سوار، حقوق العينية الأصلية، الجزء الثاني ، مكتبة الثقافية،
نشر وتوزيع ، طبعة 1999.

المصادر :

القانون المدني الجزائري.

الحياسة في المنقول

الفهم درس

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم الحيازة في المنقول

- المبحث الأول : التطور التاريخي 01
- المطلب الأول : القانون الروماني 02
- المطلب الثاني : القانون الفرنسي 04
- المطلب الثالث: التطور التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر 06
- المبحث الثاني : شروط الحيازة 08
- المطلب الأول : الحيازة 08
- المطلب الثاني: السبب الصحيح..... 10
- المطلب الثالث : حسن النية..... 11

الفصل الثاني : آثار الحيازة.

- المبحث الأول : الأثر المكسب..... 14

الحياسة في المنقول

المطلب الأول : التعريف بالأثر المكسب.....14

.../... يتبع

المطلب الثاني : الأساس القانوني للأثر المكسب.....16

المبحث الثاني : الأثر المسقط.....20

المطلب الأول : التعريف بالأثر المسقط.....20

المطلب الثاني : الأساس القانوني للأثر المسقط.....21

المطلب الثالث : الإستثناءات الواردة على الأثر المسقط.....23

الخاتمة